

## 72960 - حكم جمع التبرعات أثناء خطبة الجمعة

### السؤال

ما حكم جمع التبرعات في الخطبة الثانية من خطبتي الجمعة وذلك بدعوة الخطيب لذلك ؟ وما حكمها وقت الدعاء من الخطبة الثانية ؟ وهل تفسد جمعة من يمر بين المصلين ليأخذ التبرعات ؟.

### الإجابة المفصلة

أولاً:

الواجب على من حضر الجمعة أن يُقبل بقلبه وجوارحه على خطبتها ، ولا يجوز له الانشغال عنها ، ولو برد السلام ، أو الإنكار على من تكلم أثناءها .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَأَسْتَمَعَ وَأَلْصَتَ غُرْبَلَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ وَزِيَادَهُ ثَلَاثَهُ أَيَّامٍ ، وَمَنْ مَسَ الْحَصَى فَقَدَ لَهَا) . رواه مسلم (857).

قال النووي رحمه الله :

" قوله صلى الله عليه وسلم : ( ومن مس الحصا فقد لغا ) فيه النهي عن مس الحصا وغيره من أنواع العبث في حالة الخطبة ، وفيه إشارة إلى إقبال القلب والجوارح على الخطبة ، والمراد باللغو هنا الباطل المذموم المردود " انتهى .

" شرح مسلم " ( 147 / 6 ) .

وقال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله :

" ولا يجوز له العبث حال الخطبة بيد أو رجل أو لحية أو ثوب أو غير ذلك ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : ( من مس الحصا فقد لغا ) وفي حديث آخر : ( ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهراً ) ؛ ولأن العبث يمنع الخشوع ، وكذلك لا ينبغي له أن يتلفت يميناً وشمالاً ، ويشتغل بالنظر إلى الناس ، أو غير ذلك ؛ لأن ذلك يشغله عن الاستماع للخطبة ، ولكن ليتجه إلى الخطيب كما كان الصحابة رضي الله عنهم يتوجهون إلى النبي صلى الله عليه وسلم حال الخطبة " انتهى بتصريف .

" الملخص الفقهي " ( 1 / 176 ) .

وجمع التبرعات من الحاضرين لخطبة الجمعة فيه تشويش شديد على الخطبة ، وفيه تسبب بالحركة من قبل جامع التبرعات والمتبوعين ، وفيه تسبب بالكلام وتخطي الرقاب من قبل جامع التبرعات ، وكل ذلك منهي عنه ، ومخالف لمقصود الجمعة وخطبتها ،

وليس هذا بضرورة إذ يمكن تأجيل التبرع إلى ما بعد انتهاء الصلاة ، ومن فعله حرم أجر الجمعة وكانت له ظهراً .

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : ( مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ امْرَأَتِهِ إِنْ كَانَ لَهَا وَلَيْسَ مِنْ صَالِحٍ ثَيَابِهِ ثُمَّ لَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ وَلَمْ يَلْعُغْ عِنْدَ الْمَوْعِدَةِ كَانَتْ كَفَارَةً لِمَا بَيْنَهُمَا ، وَمَنْ لَمْ يَغْتَسِلْ وَلَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ كَانَتْ لَهُ ظُهْرًا ) . رواه أبو داود ( 347 ) ، وحسنه الألباني في " صحيح الترغيب " ( 721 ) .

أي : مثل صلاة الظهر في الثواب ، ويحرم بسبب لغوه ، وتخطيه رقاب الناس من الثواب

الجزيل الذي يحصل لمصلى الجمعة . ( عون المعبد )

قال الشيخ الفوزان حفظه الله :

" ولا يجوز لمن يستمع الخطبة أن يتصدق على السائل وقت الخطبة ؛ لأن السائل فعل ما لا يجوز له فعله ؛ فلا يعينه على ما لا يجوز ، وهو الكلام حال الخطبة " انتهى .

" الملخص الفقهي " ( 1 / 175 ) .

ثانياً :

لا فرق في النهي عن الكلام والعبث بالحصى وغيره بين أن يكون في أول الخطبة أو أثناء دعائها ، وما ي قوله بعض الفقهاء من جواز الكلام أثناء الدعاء قول ضعيف .

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله :

" بعض الفقهاء رحّمهم الله قالوا : إذا شرع الإمام في الدعاء في حال الخطبة يجوز الكلام ؛ لأن الدعاء ليس من أركان الخطبة ، والكلام في غير أركان الخطبة جائز ، ولكنه قول ضعيف ؛ لأن الدعاء ما دام متصلة بالخطبة فهو منها ، وقد ورد أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( كان يستغفر للمؤمنين في كل جمعة في الخطبة ) .

فالصحيح : أنه ما دام الإمام يخطب سواء في أركان الخطبة أو فيما بعدها : فالكلام حرام " انتهى .

" الشرح الممتع " ( 5 / 110 ) .

والله أعلم .